

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الأصحاب أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطاء المطلوب حينئذ (وإن كان المانع به) أي الزوج (وهو طبيعي كمرض ف) تطالبه (بفيئة لسان) بأن يقول إذا قدرت فئت (ثم) إن لم يفدء طالبته (بطلاق) وهذه من زيادتي .

(أو شرعي كإحرام) وصوم واجب (ف) تطالبه (بطلاق) لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطاء (فإن عصى بوطء) ولو في الدبر أي ولم يقيد بإيلاءه به ولا بالقبل (لم يطالب) لانحلال اليمين (فإن أباهما) أي الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضي طلقة) نيابة عنه بسؤالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لأننا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطء مكرها أو ناسيا (ويمهل) إذا استمهل (يوما) فأقل ليفدء فيه لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطاء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزمه بوطئه) في مدة إيلائه (كفارة يمين) بقيد زدته بقولي (إن حلف با) فإن حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربه لزمه ما التزمه أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة